أركان النكاح وشروطه

عقد الزواج بدون توثيقه في وثائق رسمية

السؤال: **هل يتم عقد الزواج بمجرد اللفظ بالتزويج والقبول بدون كتابة ذلك في وثائق؟**

الجواب: نعم، يتم العقد بالإيجاب والقبول، إذا قال الولي: (زوجتك ابنتي)، أو أختي، أو موليتي، وقال الزوج: (قبلت النكاح ورضيت به)، انتهى، هذا الإيجاب والقبول، وهو الأصل في جميع العقود حتى في البيع والشراء وغيرهما، فيكفي الإيجاب والقبول، والتوثيق بالكتابات وكونه في جهة رسمية -كما هو معمول به الآن- هذا مجرد زيادة في التثبيت؛ لئلا يحصل بعض المشاكل التي قد توجد لو لم يُكتب.

والتساهل في عدم التوثيق في وقتنا الحاضر لا شك أنه ينتج عنه مشاكل، وإذا أمر به ولي الأمر وأَلزم به كان مما تجب طاعته فيه؛ لأنه مبني على مصلحة، ووجد قضايا من هذا النوع سواء كان في النكاح أو في غيره حتى في البيوع قد لا يحصل فيها إشهاد، وقد يحصل إشهاد ولكن لا تحصل كتابة ويموت الشهود ويُنكر أحد الطرفين وهكذا، فيحصل بسبب التساهل مشاكل، ولذا جاء الأمر بالإشهاد وجاء الأمر بالكتابة، وكلاهما على سبيل الاستحباب، وإلَّا فالعقد يتم بمجرد الإيجاب والقبول.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والأربعون بعد المائة 25/8/1434ه